بالكثير من نصف الالف كما يتغابن الناس في مثله وقد بقي من الالف ما يشتري بمثله العبد
الباقي لانه جاز ان غرضه ملك العبدين فاذا بقي من الثمن ما يمكن شرا الاخر به يحصل غرضه
فلا يكون مخالفا وله انه اضاف الالف اليهما على السوا فيقتضي الانقسام عليهما
على السوا اعتبارا كانه نص على شرا كل منهما بخمسمائة ولو كان كذلك لا يجوز زيادة فكذا
هذا وقيد بقوله بالاكثر لانه اذا اشترى احدهما بخمسمائة او اقل صح خلافا للثلاثة ولو
امر رجل مديونه ان يشتري هذا العبد مثلا بدين له اي للامر عليه اي على المامور فاشترى المديون
المامور ذلك صح الشرا ولزم الموكل ولو امره بشرا عبد غير معين فاشترى نفذ
على المامور ولا ينفذ على الامر حتى لو مات العبد عند المامور مات من مال المامور والالف
عليه فان قبضه الامر فهو له وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو لازم للامر في الوجهين وعلى
هذا اذا قال الداين للمديون اسلم الدين الذي لي عليك الى فلان جاز وان لم يعين فلا وان
لم يجز عنده خلافا لهما فعندهما يجوز كيف ما كان وكذا لو امره بان يصرف ما عليه من الدنانير
واصلها ان التوكيل بالشرا اذا اضيف الى دين الا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن البايع او المبيع
متعينا وعندهما يصح كيف ما كان لهما ان النقدين لا يتعينان في المعاوضات عينا كان
او دينا ولهذا لو اشترى شيا بدراهم على المشتري ثم تصادقا ان لا دين لا يبطل الشرا
ويجب عليه مثله فان لم يعين صار الاطلاق والتقييد به سوا وله ان النقود تتعين في
الوكالات ولهذا لو قيدها بالعين منها او بالدين منها ثم هلك العين او اسقط الدين
بطلت الوكالة فاذا تعينت فيها كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وذلك لا
يجوز الا اذا وكله بقبضه له ثم بقبضه لنفسه وتوكيل المجهول لا يجوز فكان باطلا فاما
مسيلة التصادق بان لا دين عليه بعد الشرا فلان النقد لا يتعين في البيع دينا كان او عينا
فاذا لم يتعين لا يبطل البيع ببطلان الدين اذا لم يتقيد به بخلاف الوكالة فان النقود
تتعين فيها وكلامنا فيها وفي النهاية ان النقود لا تتعين في الوكالة قبل القبض بالاجماع
وكذا بعده عند عامتهم وعزاه الى الزيادات والذخيرة ولو امره بشرا امة بالف درهم
دفع اليه فاشترى فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريتها بالف
فالقول للمامور اذا كانت الامة تساوي الفا لانه امين وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة
والامر يدعي عليه ضمان الرجوع بخمسمائة والمامور ينكر وكان القول قوله وان كانت تساوي خمسمائة

فالقول للامر لانه خالف امره وان لم يدفع الامر الالف الى المامور والمسيلة بحالها
فالقول للامر اي فالقول للامر ويلزم الامة المامور وهذا فيما اذا كانت قيمة الامة خمسمائة
ظاهر لما ذكرنا من المخالفة واذا كانت قيمتها الفا فمعناه انهما يتحالفان لانهما
اختلفا في مقدار ما يجب للوكيل على الموكل ثم اذا حلفا فسخ العقد بينهما ويلزم الجارية لا يتفاسخ
ملك الامر بالفسخ ولو امره بشرا هذا العبد مثلا ولم يسم ثمنا فقال المامور اشتريته
اي العبد بالف وصدقه البايع على ذلك وقال الامر اشتريته بنصفه وهو خمسمائة تحالفا
لانهما اختلفا في مقدار الثمن وليس لهما بينة فوجب المصير الى التحالف كما في المسيلة
الاولى وقيل لا يتحالفان هنا لان الخلاف يرتفع بتصديق البايع اذ هو حاضر فيجعل تصادقهما
بمنزلة انشا العقد في الحال وفي المسيلة الاولى هو غايب فاعتبر الخلاف والى هذا مال
الفقيه ابو جعفر وقال قاضي خان وهو الاصح ومال ابو منصور الى الاول وقال في
الهداية وهو الاظهر وقال في الكافي وهو الصحيح ولو امره ليشتري نفس الامر ان كان
عبدا فامره ان يشتريه من سيده بالف درهم ودفع الالف الى الوكيل فقال
الوكيل لسيده وقت الشرا اشتريته اي العبد لنفسه فباعه السيد على هذا عتق
العبد والولا لسيده لان بيع نفس العبد من نفسه اعتاق على مال وشرا
العبد نفسه قبول الاعتاق ببدل لان اعتباره بيعا حقيقة غير ممكن فاذا
اشتراه الوكيل صار البايع معتقا فيكون له الولا والوكيل بالقبول سفير ومعبر
عنه فلا ترجع الحقوق اليه وان قال الوكيل اشتريته ولم يبين انه يشتريه لنفس
العبد فالعبد يصير ملكا للمشتري وهو الوكيل والالف الذي اخذه من العبد للسيد
ودفعه الى المولى كان للسيد لانه كسب عبده وعلى المشتري الف مثله اي مثل
الالف الاول لاجل الثمن لان الاول بطل باستحقاق المولى ما اداه بجهة اخرى
وهو انه كسب عبده وكان ملكا له قبل الشرا وعلى الوكيل الف لانه عاقد
ومالك للعبد وفي المسيلة الاولى المال على العبد دون الوكيل وذكر محمد في وكالة
الجامع الكبير ان العبد يعتق والمال على الوكيل والصحيح الاول وان قال رجل
لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال العبد لمولاه بعني نفسي لفلان بكذا
اي فباعه المولى على هذا الشرط فهو اي العبد كان ملكا للامر لان العبد اضاف العقد



Copyright © King Saud University